حال انه لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان يختار ان تفاعه والانخفاض كثيرا فلا
يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لانه فيه رخصتين في
رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي فتاوى البرهانية انه يسويه مرة كان ترك عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في
جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون وان كان خارج الصلوة في الاصح لانه عليه
السلام كان يجلس في غير الصلاة مع اصحابه متربعا مع ان كان عمر دائما كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عنه في
الصلوة ويكره ان يلتفت وجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
التفت وان يرفع عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في
بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بغير عذر يعني له قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي لا تكلف الصوت وكذا لو كان له حرف واحد
بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يأتي ان شاء الله تعالى اما
السعال الغير المدفوع المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما
اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره ولا احسن ان يدفع
سعاله اذا قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له
ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
ولا اشارة بيده او برأسه لانه في معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رد
بلسانه ويكون اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ان يفرقع

العبث

العبث ان يعبث مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا
ويكره ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير
عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فمه درهما او دينارا
او غيرهما من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان بحيث لا يكون يمنعه عن القراءة لما سكت
فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن [illegible] لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان
او يلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
بغير ما انتفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المصلي لتحرفا ان او كان فان سمع
له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكون ابتداء ولا يتابع المصلي
ما يأتي استنانه اي يكون له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة في الصحيح وان
كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة
في الصحيح ويكره للمصلي فيه ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا ايام الثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي
بعد الفاتحة اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السور ان
كررها في الصلوة يعني بالعقد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنية في بعض
المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع ثم من مشايخنا من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال لا خلاف انما هو في التطوع ولا
خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيها اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان عد بجذور الاصابع

Copyright © King Saud University